الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

نودعكم ربطاً إقتراح قانون يرمي إلى تعديل بعض مواد القانون رقم /٤٤/ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) بهدف تفعيل تمثيل المرأة في مجلس النواب.

آملين من دولتكم إدراجه على جدول أعمال المجلس آخذين بعين الإعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة.

بيروت، في ٢٠٢١/٩/٢١

د. عناية عزالدين

إقتراح قانون يرمي إلى تعديل بعض مواد القانون رقم /٤٤/ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧

(قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب)

بهدف تفعيل تمثيل المرأة في مجلس النواب

مادة وحيدة:

أولاً: بهدف تطبيق أحكام هذا القانون، يُفهم بعبارة "كوتا نسائية" النظام الذي يحفظ للمرأة حدّاً أدنى من المقاعد في المجلس النيابي.

ثانياً: تعدل المادة /٢/ من القانون رقم /٤٤/ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) وتضاف إليها الفقرة (ج) ليُصبح نص المادة المذكورة كما يلي:

المادة /٢/ (الجديدة): في المقاعد النيابية والدوائر الإنتخابية

أ. يُحدد عدد المقاعد النيابية وتوزيعها على الطوائف **وعلى كلا الجنسين** بحسب الدوائر الإنتخابية وفق الجدول المرفق بهذا القانون (الملحق رقم١) ويتم الترشيح لهذه المقاعد على أساسها، ويعتبر **هذا** الجدول جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

ب. يقترع جميع الناخبين في الدائرة الإنتخابية على اختلاف طوائفهم للمرشحين عن تلك الدائرة.

ج. بهدف ضمان حقّ المرأة في التمثيل النيابي بالحدود الدنيا، تخصّص كوتا نسائية بعدد /٢٦/ مقعد على الأقل من إجمالي المقاعد النيابية، بالتساوي بين المسلمين والمسيحيين، تعود للمذاهب التي خصّصت لها أكثر المقاعد عدداً في الدوائر الانتخابية، وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون (الملحق رقم١).

ثالثاً: تعدّل المادة /٥٢/ من القانون رقم /٤٤/ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) وتضاف إليها الفقرة (٣)، ليُصبح نص المادة المذكورة كالآتي:

المادة /٥٢/ (الجديدة): في لوائح المرشحين

١. يتوجب على المرشحين أن ينتظموا في لوائح قبل أربعين يوم كحدٍ أقصى من موعد الانتخابات، على أن تضم كل لائحة كحدٍ أدنى ٤٠٪ (أربعين بالمئة) من عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية بما لا يقل عن /٣/ مقاعد، على أن تتضمن مقعداً واحداً على الأقل من كل دائرة صغرى في الدوائر المؤلفة من أكثر من دائرة صغرى. ويعتمد الكسر الأكبر في احتساب الحد الأدنى في الدوائر ذات المقاعد المفردة.

٢. تتحمل اللائحة مسؤولية عدم استيفاء مقعد يعود لها ولم ترشح أحداً عنه ويحوّل المقعد لصاحب أعلى الأصوات التفضيلية في اللوائح الأخرى في الدائرة الصغرى ومن الطائفة التي نقص فيها العدد.

٣. **يُحفظ للمرأة حقّها في الترشّح على اللوائح الانتخابية عن طريق تخصيص نسبة لا تقلّ عن /٤٠/% (أربعون بالمئة) لكل من الجنسين في اللوائح الإنتخابية، ويحسب الكسر للأعلى، سواء على اللوائح المكتملة أم غير المكتملة، على ألّا تسجّل اللوائح التي تفتقر لهذه النسبة كحدّ أدنى.**

يعود الخيار لكلّ مرشّحة أن تدرج ترشّحها ضمن نظام الكوتا على المقاعد المحفوظة للنساء أو من خارجه، وتحدد المرشحة ذلك في طلب الترشيح بعبارة "عن مقعد الكوتا النسائية".

٤. على الوزارة أن تحترم الترتيب التسلسلي للأسماء الواردة في اللوائح التي بموجبها انتظم المرشحون في الدوائر الصغرى، ولا يُعتد بانسحاب أي مرشح من اللائحة بعد تسجيلها، كما عليها أن تتقيد بترتيب اللوائح على ورقة الإقتراع وفقاً لتاريخ تسجيلها.

٥. تلغى طلبات المرشحين الذين لم ينتظموا في لوائح وفقاً لنص هذه المادة.

رابعاً: تعدّل المادة /٧٤/ من القانون رقم /٤٤/ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) ويُضاف البند (و) إلى الفقرة (٢) منها، ليُصبح نص المادة المذكورة كالآتي:

المادة /٧٤/ (الجديدة): في موجبات وسائل الإعلام الخاص

١. لا يجوز لأية وسيلة من وسائل الإعلام الخاص إعلان تأييدها أي مرشح أو لائحة انتخابية. مع مراعاة مبدأ الاستقلالية، يترتب على وسائل الاعلام المشار إليها خلال فترة الحملة الإنتخابية التفريق الواضح بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة أخرى وذلك في مختلف نشراتها الإخبارية أو برامجها السياسية.

٢. أثناء فترة الحملة الانتخابية يترتب على وسائل الإعلام الخاص وعلى اللوائح والمرشحين التقيد بالموجبات الآتية:

أ. الامتناع عن التشهير أو القدح أو الذم وعن التجريح بأي من اللوائح أو من المرشحين.

ب. الامتناع عن بث كل ما يتضمن إثارة للنعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو تحريضاً على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب أو تأييداً للإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية.

ج. الامتناع عن بث كل ما من شأنه أن يشكل وسيلة الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية.

د. الامتناع عن تحريف المعلومات أو حجبها أو تزييفها أو حذفها أو إساءة عرضها.

هـ. الامتناع عن نقل أو إعادة بث أي مادة تظهر الخروقات المذكورة أعلاه تحت طائلة تحميل المؤسسة مسؤولية خرق هذا القانون.

و. الامتناع عن نشر أو ترويج كل ما يمكن أن يحطّ من كرامة المرأة ومكانتها أو أن يحدّ من مشاركتها في الحياة السياسية.

خامساً: تعدل المادة /٩٩/ من القانون رقم /٤٤/ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) ويُضاف البند (ج) إلى الفقرة (٧) منها ليُصبح نص المادة المذكورة كالآتي:

المادة /٩٩/ (الجديدة): في النظام النسبي

١. يتم تحديد عدد المقاعد العائدة لكل لائحة انطلاقاً من الحاصل الانتخابي.

٢. لأجل تحديد الحاصل الانتخابي، يصار إلى قسمة عدد المقترعين في كل دائرة انتخابية كبرى على عدد المقاعد فيها.

٣. يتم إخراج اللوائح التي لم تنل الحاصل الانتخابي من احتساب المقاعد ويعاد مجدداً تحديد الحاصل الإنتخابي بعد حسم الأصوات التي نالتها هذه اللوائح.

٤. تمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة التي نالت الكسر الأكبر من الأصوات المتبقية من القسمة الأولى بالتراتبية على أن تتكرر هذه العملية بالطريقة عينها حتى توزيع المقاعد المتبقية كافة. وفي حال بقاء مقعد واحد وتعادل الكسر الأكبر بين لائحتين مؤهلتين، يُصار إلى منح المقعد إلى اللائحة التي كانت قد حصلت على العدد الأكبر من المقاعد. وفي حالة حيازة اللائحتين على المقاعد ذاتها فيُمنح عندها المقعد للائحة التي نال مرشحها، الذي حلّ أولاً، النسبة المئوية الأعلى من الأصوات التفضيلية. وفي حال تعادل النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية لمرشحي المرتبة الأولى في اللائحتين، فيُمنح المقعد للائحة التي نال مرشحها، الذي حلّ ثانياً، النسبة المئوية الأعلى من الأصوات التفضيلية. وهكذا دواليك.

٥. بعد تحديد عدد المقاعد الذي نالته كل لائحة مؤهلة، يتم ترتيب أسماء المرشحين في قائمة واحدة من الأعلى إلى الأدنى وفقاً لما ناله كل مرشح من النسبة المئوية للأصوات التفضيلية في دائرته الصغرى أو في دائرته التي لا تتألف من دوائر صغرى. تحتسب النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية لكل مرشح على أساس قسمة أصواته التفضيلية على مجموع الأصوات التفضيلية التي حازت عليها اللوائح المؤهلة في الدائرة الصغرى أو في الدائرة التي لا تتألف من دوائر صغرى.

في حال تعادل النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية بين مرشحين، يتقدم في الترتيب المرشح الأكبر سناً، وإذا تساووا في السن يُلجأ إلى القرعة من قبل لجنة القيد العليا.

٦. تجري عملية توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين بدءاً من رأس القائمة الواحدة التي تضم جميع المرشحين في اللوائح، فيعطى المقعد الأول للمرشح الذي حصل على أعلى نسبة مئوية من الأصوات

١١٠٤٤ ن

التفضيلية ويمنح المقعد الثاني للمرشح صاحب المرتبة الثانية في القائمة وذلك لأي لائحة انتمى، وهكذا بالنسبة للمقعد الثالث حتى توزيع كامل مقاعد الدائرة للمرشحين المنتمين لباقي اللوائح المؤهلة.

٧. تراعى في توزيع المقاعد على اللوائح **الشروط الآتية:**

أ. أن يكون المقعد شاغراً وفقاً للتوزيع الطائفي للمقاعد و/أو في الدائرة الصغرى إذ بعد اكتمال حصة مذهب و/أو الدائرة الصغرى **و/أو الكوتا النسائية** ضمن الدائرة الإنتخابية يخرج حكماً من المنافسة باقي مرشحي هذا المذهب و/أو الدائرة الصغرى ضمن الدائرة الانتخابية بعد أن يكون استوفى حصته من المقاعد.

ب. أن لا تكون اللائحة قد استوفت نصيبها المحدد من المقاعد، فإذا بلغت عملية التوزيع مرشحاً ينتمي إلى لائحة استوفت حصتها من المقاعد يتم تجاوز هذا المرشح إلى المرشح الذي يليه.

ج. أن يطبق التوزيع المحدّد لمقاعد الكوتا النسائية وفقًا لأحكام الفقرة (ج) من المادة /٢/ من هذا القانون والجدول المرفق به (الملحق رقم١) مع مراعاة الأحكام التالية:

إستثنائياً، وبهدف تحقيق نظام الكوتا النسائية، تكون المرشحة الحائزة على العدد الأكبر من الأصوات بين النساء المرشحات عن المقاعد المخصصة للكوتا في الدائرة فائزةً بهذا المقعد، وتحل محل المرشح (الذكر) من المذهب عينه الذي حاز على العدد الأقل من الأصوات بين الفائزين.

<u>المادة الثانية</u>: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠٢١/٩/٢١

د. عناية عزالدين

الأسباب الموجبة:

بما أن لبنان يعتمد نظاماً دستورياً قائماً على المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل وذلك وفقًا لما نصّت عليه الفقرة "ج" من مقدمة الدستور اللبناني،

وبما أن المادة السابعة من الدستور اللبناني نصت على أن ***" كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم"*** ،

وبما أنه من الواضح أنه في غياب المشاركة العادلة للمرأة في عمليّة صنع القرار، لن تتمكن النساء من الإشتراك في رسم السياسات العامة، على اختلاف خلفياتهنّ السياسية والإجتماعية والثقافية،

وبما أنه ثبت وبالنظر إلى التمثيل النسائي الشحيح في المجالس النيابية الخمسة عشر المتعاقبة أنه لا يمكن أن تتحقق المشاركة السياسية الفعلية للنساء حالياً إلاّ من خلال وضع نص قانوني يحفظ حق المرأة في العمل النيابي أولاً، بما يحقّق المرتكز الدستوري القائم على "***صحة التمثيل السياسي لشتّى فئات الشعب وأجياله، وفاعلية ذلك التمثيل***" الذي نصّت عليه الفقرة /ج/ من البند /٣/ من وثيقة الوفاق الوطني (اتفاق الطائف)،

وبما أنه وبعد تنامي التأييد العالمي لنظام "الكوتا النسائية" كمدخل لتذليل العقبات أمام التمثيل النيابي للمرأة ولو لفترة زمنية محدودة، أصبح حقّ المرأة في التمثيل النيابي أمراً متاحاً ومكرّساً، لاسيما أن بلاداً عربية سبقتنا إلى ذلك ومنها تونس والمغرب والجزائر والأردن ومصر والعراق،

وبما أن الكوتا النسائية تشكّل تفعيلاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور اللبناني وتدخلاً إيجابياً للبدء بتحقيق تكافؤ الفرص بحدّه الأدنى ولمكافحة التمييز بين الجنسين على أشكاله كافّة، إضافةً إلى أن الهدف الأساسي منها هو فتح الآفاق أمام المرأة اللبنانية لتتبوأ مكانتها الطبيعية وتمارس حقوقها في الحياة السياسية ولو عبر تمثيل نيابي رمزي كمرحلة تأسيسية، وتالياً فإنه يدخل في صميم المساواة المعبّر عنها في المادة /٧/ من الدستور اللبناني، بدليل أن أن اتفاقية CEDAW الموقّعة من قبل لبنان بموجب القانون رقم /٥٧٢/ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤، نصّت في مادّتها الرابعة على أنه: *" لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه*

الاتفاقية، ولكنه يجب ألاّ يُستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة"،

وبما أن الكوتا النسائية تعود بالفائدة على المرأة بشكل مباشر وعلى المجتمع ككل لجهة استفادته من قدراتها وطاقاتها وخبراتها ولأنها تمثّل نصف المجتمع اللبناني على الأقل،

وبما أنه يجدر فهم الكوتا النسائية المقترحة حفظاً لحق المرأة في التمثيل النيابي وليس اقتطاعاً من حقوق فئات المجتمع الأخرى، خصوصاً أن اقتراح القانون جاء ضمن التوزيع الطائفي دون أن يمسّ به،

وبهدف ضمان حقّ المرأة في التمثيل النيابي بالحدود الدنيا، من حيث تخصيص كوتا نسائية بعدد /٢٦/ مقعداً على الأقل من إجمالي المقاعد النيابية، ذلك دون المقاعد غير المخصصة للكوتا والتي يمكن أيضاً للنساء الترشح عنها.

لـذلـك،

نتقدّم من المجلس النيابي الكريم بإقتراح القانون الحاضر الرامي إلى تعديل بعض مواد القانون رقم /٤٤/ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) بهدف تفعيل تمثيل المرأة في مجلس النواب متمنيّن على الزملاء النواب الكرام إقراره في أول جلسة تشريعية.

بيروت، في ٢٠٢١/٩/٢١

د. عناية عزالدين

ملحق رقم -١- (الجديد)

القضاء	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	علوي	مجموع المسلمين	ماروني	روم كاثوليك	روم ارثوذكس	إنجيلي	ارمن اورثوذكس	ارمن كاثوليك	أقليات	مجموع المسيحيين
بيروت الأولى	٨						١	١	١		٣ (١ كوتا)	١	١	٨
بيروت الثانية	١١	٦ (١ كوتا)	٢	١		٩			١	١				٢
صيدا	٢	٢				٢								
جزين	٣						٢(١ كوتا)	١						٣
صور	٤		٤ (١ كوتا)			٤								
الزهراني	٣		٢(١ كوتا)			٢		١						١
بنت جبيل	٣		٣ (١ كوتا)			٣								
النبطية	٣		٣ (١كوتا)			٣								
مرجعيون حاصبيا	٥	١	٢ (١كوتا)	١		٤			١					١
زحلة	٧	١	١			٢	١	٢ (١ كوتا)	١		١			٥
راشيا البقاع الغربي	٦	٢ (١ كوتا)	١	١		٤	١		١					٢
بعلبك الهرمل	١٠	٢(١ كوتا)	٦ (١ كوتا)			٨	١	١						٢
عكار	٧	٣ (١ كوتا)			١	٤	١		٢(١كوتا)					٣
طرابلس	٨	٥ (١ كوتا)			١	٦	١		١					٢
المنية الضنية	٣	٣ (١ كوتا)				٣								
زغرتا	٣						٣ (١ كوتا)							٣
بشري	٢						٢							٢
الكورة	٣								٣ (١كوتا)					٣
البترون	٢						٢(١ كوتا)							٢
جبيل	٣		١			١	٢ (١كوتا)							٢
كسروان	٥						٥ (١ كوتا)							٥
المتن	٨						٤ (١ كوتا)	١	٢ (١ كوتا)		١			٨
بعبدا	٦		٢	١		٣	٣ (١ كوتا)							٣
الشوف	٨	٢		٢		٤	٣ (١ كوتا)	١						٤
عاليه	٥			٢(١ كوتا)		٢	٢		١					٣
المجموع	١٢٨	٢٧(٦ كوتا)	٢٧(٦ كوتا)	٨(١ كوتا)	٢	٦٤ (١٣ كوتا)	٣٤(٨ كوتا)	٨(١ كوتا)	١٤(٣ كوتا)	١	٥(١ كوتا)	١	١	٦٤ (١٣ كوتا)